العليا من الاعذار فيه اي في النظر ويصح ان تكون في بمعنى الباء التي للتعدية متعلقة بالاعذار اي بلغ غاية قطع حجتهم بالنظر اي بالدليل الذي بينه لهم وفهموه ويصح ان تكون متعلقة ببلغ وفي سببية اي بلغ غاية الاعذار بسبب ما بينه لهم من النظر وفهموه الاترى الخ دليل على كون النبي صلى الله عليه وسلم دعاهم اولا للنظر قبل دعايه للايمان قال له اعرض علي آيتك اي معجزتك الدالة على صدقك فيما اخبرتنا به التي من جملتها الادلة الدالة على ما يتعلق بالله ورسوله ففي قوله اعرض علي آيتك دون ان يقول له حتى انظر دليل على ان النظر حصل له قبل دعايه للايمان فتدبر فيريه بفتح الياء وكسر الراء تحرض الحق اي فيظهر له ان ما بينه النبي من الادلة الدالة على ما يتعلق بالله ورسوله مطابق للواقع فيومن اي فيظهر الايمان كان يقول آمنت بما جا به رسول الله او بما انتجه هذا الدليل فيهلك اي من الهلاك فيهلك اي فيستحق الهلاك بالسيف وفي قوله دعا الخلق اولا الى النظر الخ مخالفة لما ذكره العلامة بن حجر في كتاب العباب من انه قد تواترت الاخبار تواترا معنويا على انه صلى الله عليه وسلم لم يزد في دعايه المشركين على طلب الاقرار بالشهادتين والتصديق بمدلولهما بل اكتفى بما دون ذلك كما في حديث معاوية بن الحكم في الامة السودا التي اراد عتقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السما فقال لها من انا فقالت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة انتهى افاده بعضهم انتهى اي كلام بن العربي وقد استفيد منه عدم صحة ايمان المقلد وارتضاه الشارح حيث قال وهو اي كلام بن العربي حسن واستشكل القول بان المقلد الخ حاصل الاشكال انه لو صح القول بان المقلد ليس بمومن لزم عليه تكفير اكثر العوام لان اكثر العوام

العوام مقلدون لا عارفون كما هو مشاهد لكن التالي باطل لان تكفير اكثر العوام مناف لما علم من ان نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر الانبيا اتباعا ولما ورد من ان امته ثلثا اهل الجنة واذا بطل التالي بطل المقدم وثبت عدم صحة القول بان المقلد ليس بمومن وقد يقال لا نسلم بطلان التالي بل العوام كفار لاعراضهم عن النظر المطلوب منهم فهم ليسوا من الامة فضلا عن ان يكونوا معظمها بل هم هوام وليس ذلك منافيا لما علم ولما ورد لجواز ان يكون العلما والاقل من العوام اكثر من اتباع الانبيا وانهم ثلثا اهل الجنة واي صاد عقلي يصد عن ذلك لكنه خلاف المتبادر قلذا اجاب الشارح بغيره وهم اي اكثر العوام معظم هذه الامة اي امة الاجابة وذلك اي تكفير اكثر العوام مما يقدح الخ يعني واللازم باطل لان ذلك مما يقدح الخ وورد عطف على علم واشار الشارح بهذا لما رواه الترمذي من ان صفوف اهل الجنة تبلغ مائة وعشرون صفا منها ثمانون لهذه الامة واجيب بان المراد الخ اي واجيب بمنع الملازمة لان المراد الخ وحاصل الجواب منع الملازمة وسند المنع ان الدليل الذي تجب معرفته على جميع المكلفين انما هو الدليل الجملي وهو حاصل عند العوام فلا يكونون مقلدين بل هم مستدلون بدليل جملي ومن ثم قال العلامة السعد محل الخلاف في ايمان المقلد فيمن نشا بشاهق جبل ولم يخالط اهل الاسلام واما من خالطهم فليس مقلدا نعم لو كان الدليل الذي تجب معرفته على جميع المكلفين الدليل التفصيلي كانت الملازمة مسلمة وقد علمت ان الدليل التفصيلي لم يكلف جميع المكلفين بمعرفته على انا لو سلمنا الملازمة فلا نسلم بطلان التالي بل نقول بموجبه وقوله وذلك مما يقدح الخ محل منع الخلاف كما سبق وان كان يظهر من كلام الشارح تسليمه هو الدليل الجملي اي الدليل الاجمالي وهو المعجوز عن تقريره وعن رد شبهه ويقابله التفصيلي

Marginal notes: معظمها (beside the line ending مقلدين معظمها بل هم); تسليمه (beside the line beginning الاجمالي).

Copyright © King Saud University